

بناء النظر الصناعي الفقهي في بداية المجتهد من خلال " شروح الشيخ الجابري سالت "

د. عطية طيباوي

جامعة الجلفة

يسترشد الخذاق وأرباب الفكر والصنائع بأذواقهم ، وطباع نظرهم في المسائل والنوازل التي يعوزها الوضوح ، أو تلك التي تجاذبتها الأشباه والنظائر ، أو ما تعلق منها بتعادل الأدلة وعدم الرجحانية ، فيختار أولي النهى المرشد - مقاصد الطرق - في هذه المدلهمات ثم الأرشد منها (الأقصد) ليصيبوا وجه الأمر وطريقه.

ولا شك أنّ هذا الاشتقاق الحاصل من الجذر - رشد - له تعلّق بالهداية والتوفيق ، ذلك أن الرشد يستعمل في كل ما يُحمد ، وهذا ما يصدق على الفيلسوف والفقيه ابن رشد ، فكل له من اسمه نصيب.

ولقد انبرت العقلية الرشدية لعلاج تصدع فقهي رآه رحمه الله ، فجاءت محاولته لرأب ذلك ؛ حيث جأ بالشكوى من هذا النظر القاصر الذي ابتلي به من أهل زمنه ، فأبدعت هذه العقلية طباع نظر تطرّزت بذوق فقهي قلما يجتمع لأحد ؛ لم يشتم فقه الأندلس ولم تسرح روحه مع أشياخ دانية واشبيلية وقرطبة.

إنّ المهاد الأولي لفكر الرئيس هو إعداد الملكات وتعاهدتها ، وأنّ الختام الفكري لهذا التصور هو سعة النظر وتنوعه ، وديباجة في ذلك اليسر واللبونة.

وقد عشت مع رائعة ابن رشد - كتاب بداية المجتهد - ردحا من الزمن ، يتجاذبه الدوام فترة والانقطاع حيناً ، إلّا أنّ الوجد كان حاضرا بشروحات شيخنا الجابري في ختماته الأربع التي شهدنا الأعمّ منها.

ومما ينبغي الإلماح إليه ، والإشادة به تلك المفاتيح الذي يسعى الأستاذ الجابري إلى إرساها لدى المتلقي وخاصة ما جاء في مقدمة الكتاب ، التي تسلم الدخول إلى أصوله ، فضلا عن فروع وجزئياته ، وإن لم أكن مبالغا لقلت أنّ الشيخ قد لُقنه من صاحبه الأول ، حيث ضمّن مقدمته البديعة بعض الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ؛ مع التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف.

أمّا عن اختيار الكتاب فلذلك مسوغات أذكرها ، وليس في قصدنا هذا اتباع لحديث النفس ، إلّا أنّ الأسباب لها من الأهمية والمعرفة في ربط وشائج الاختيار والسر؛ ما يصدّ السامع والناظر عن التقميش في فلتات القلم وزلات الفكر والصياغة.

ولعلّ من مسوغات هذا التملي والاختيار:

- تعلق أستاذنا الجابري بالبداية حتى انطبع فكره وفقهه رشديا بامتيار، ووصيته المعهودة بقراءة الكتاب.
- تشوف الشيخ الجابري إلى الاختلاف المبني على مراعاة المقصد والواقع في ظلال النص المعصوم.
- إقبال النفس وتلهفها إلى الرحب الأندلسي ؛ وما يمثلته فقهه من تنوع وتمدن ومسايرة .
- تصريح القاضي في نقله الأقاويل و المذاهب وبعض ترجيحاته الاعتماد على ابن عبد البر هذا الأخير الذي كان موضوع بحثنا في رسالة الماجستير، فجاءت هذه التوأمة العلمية سائلين فيها الرشد والإرشاد، غير ناسين ولا متناسين أهمية قراءة أستاذنا الجابري وفتوحاته العلمية لفقه وفكر ابن رشد .

ذلك أنّ الشيخ لم يكن في مرتبة الوسيط ، أي الناقل للمعرفة حفظا كمعرفة غيره ، كما هو حال بعض المتفقهة ، بل كان في مرتبة العارف ؛ الذي هضم وأعاد انتاج ذلك ، فقاضت عنده هذه المسائل والنوازل ، ثم فاضت فلا هي هي

ولا هي غيرها ؛ على حدّ تعبير ابن المقفع، و كانت الإضافة نوعية من خلال إسقاط المسائل والأقيسة على بعضها ، وشتان بين مقام الوسيط ومقام العارف.

إنّ هذه النظرة الرشدية المتحررة قد برعت نتاجا صناعيا فقهيا ، وليس عابر فكر ، أي أنّها رؤية متكاملة استطاعت فكّ أسئلة ومسالك فقهية لصالح الفقهاء ، وفقاً لرؤية متكاملة امتزج فيها ذكاء الفطرة والفضيلة العلمية والخلقية ، الذي هو باب النظر والمعرفة.

وقبل الوقوف على متعلقات الموضوع ، يتبادر للمرء بعض الإشكالات ، نوجزها فيما يلي :

ما المقصود بمصطلح الصناعة في الفقه ؟ وهل يمكن إسقاط بعض التقعيدات الفقهية المعاصرة على اجتهادات ابن رشد ؟ وماهي أهمية الدرس الأصولي في كتاب بداية المجتهد ؟ وما هو أثر شروح الشيخ الجابري للكتاب ؟ ، وقد رصدنا لهذه التساؤلات خطة إليك بيانها :

المبحث الأول : المتعلق الفقهي ويحوي : الصناعة الفقهية ، الخلاف العالي ، بناء الفروع على الأصول.

المبحث الثاني : متعلق النظريات الفقهية ويضم : نظرية الضرورة ، الظروف الطارئة ، المصلحة.

المبحث الثالث : المتعلق الأصولي والمقاصدي ويسلم إلى القواعد الفقهية والأصولية والتعارض والترجيح.

المبحث الرابع : المتعلقات الخادمة والمرجحة.

المبحث الخامس : متعلق نتائج الفقه من شروح الشيخ الجابري لكتاب بداية المجتهد.

المبحث الأول : المتعلق الفقهي

تنقل كتب المعاجم بأنّ الفقه هو الفهم وأنّه في اصطلاح أهل الفن : العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية¹، لكني ارتأيت أن أنقل المعاني المبتغاة من خلال الجذر بثليلته ؛ يقال فقه الرجل بكسر القاف إذا فهم الشيء ، وفقه بضمّها إذا صار فقيها له ملكة ، وفقه إذا غلب في الفقه غيره كما قال ابن عطية².

وما من شك أنّ ابن رشد قد حصل الثلاثة باتفاق ويشهد له قول أهل التراجم بأنّه يفرع إلى فتياه في الطب كما يفرع إلى فتواه في الفقه ، وبما أن الفقه هو روح الأصول فلا يمكن للصناعة الأصولية الاختصاص بالأمر ، فالمقصد الفقهي هو من اللازم بمكان .

ثم إن التركيز أولا على هذه الصناعة ؛ أي لابدّ من الإشارة إلى مسالك منها ما صرّح بها القاضي، ومنها ما تركها للمتأمل ، وهذا ما عبر عنه ب : ..ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ، ليكون كالقانون في نفس الفقيه ؛ أعني في رد الفروع إلى الأصول³.

غير أنّ هناك ملحظا يمكن استرفاده ، وهو تلك الإشارات التي بثّها القاضي في كتابه ، تتركك تختار ولا تجد لها إجابة شافية ، كما هو الأمر في بعض مسائل الحج .

إلا أنّ هناك من المعاصرين من جلّى هذه المدلهمات العلمية وأعطاهما حلّة قشبية وأعني به الأستاذ الجابري ، الذي كانت له جولات مع الكتاب فهضمه وأحسن وضعه وترتيبه في فقهه ونوازه ، وذلك بطول نفسه مع فكر ابن رشد، وجلده على اتباع الأقوال والمذاهب ليعرضها على غربال التنخيل.

كما نجد الأستاذ الجابري حاول إسقاط منهج الكتاب على كثير من الأحكام الفقهية النازلة وخاصة ماتعلق بالمعاملات من جهة ؛ ومن جهة أخرى صقل المسائل المطوّلة وإجادة عرضها على المتلقي.

ومن الأمثلة على هذه الأخيرة ما تعلق بالذرائع الربوية ، فوجد الشيخ⁴ قد وضع هذه الخطاطة اختصر فيها تسع صور ليبيّن الحليّة في اثنتين منها فقط..

الأجل / المبلغ	نفس المبلغ	أكثر منه	أقلّ منه
قبل الأجل	/	/	*
بعد الأجل	/	*	/
مع الأجل	/	/	/

وأيضاً قضية تنخيل الأقوال والتعويل على من يملك المؤيدات من نص معصوم وواقع مؤثر ، وقد اخترنا مسألة: فيما يشترط فيه القبض من المبيعات، فتحصل عنها سبعة أقوال ، فقد اختار الأستاذ المنع أي منع الطعام الربوي قبل قبضه، أما بقية الستة فلا اعتبار لها ، وهذا ما عليه المذهب.

الصناعة الفقهية المفهوم والماهية :

تسعى المحامع الفقهية والمؤسسات العلمية في بعض الأقطار إلى بعث مشروع إعداد الفقهاء ، وهو ما اصطلاح عليه بصناعة الفقيه والعالم، وذلك من خلال إمراره وإمداده بعلوم عدّة بين طارف وتليد تدور في فلك الإحاطة والشمول ، وهي لعمرى نظرة ثابتة وتفكير مستقبلي رصين .

إلا أنّ المعوّق في ذلك كما يراه النظّار وليس إلى ذلك سبيل إلاّ بوجود النظر الفقهي ومسألة ذوق المجتهد .

أمّا الأولى فهي ما عبّر عنها القاضي ابن رشد بقوله : طباع النظر الفقهي ، ومرة بالنظر الصناعي الفقهي ، وأخرى بالصناعة⁵ ؟ وهو ما وسمنّا به هذه الدراسة .

وفي هذا السبيل هناك نقطة تسترعي الانتباه ؛ وهو ما تعلق بمصطلح الصناعة ؛ فوجد أنّ القاضي قد رسّمه في منهجه ، وذلك بيّن في استفتاحه لكتابه الضروري في التّحو، وبين ثانيا مؤلفه الأصولي الضروري في أصول الفقه ، وأيضاً في فصل المقال.

كما أنّ النظر الصناعي لا يتأتّى أمره إلاّ باستصحاب عمل المناطق للوصول إلى مرتبة القانون، وهذا ما تردّد في عبارة ابن رشد : "... ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه؛ يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصاً عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره"⁶.

وقد سبك الشيخ الجابري هذا النظر بعبارته المليحة : العقل يولد القواعد.

أما الثانية فهو ما تعلق بالذائقة ، حيث أنّ ابن رشد راعي الأذواق وعني بالأنفس، ففي تعرّضه لها لم يكن أمره اعتبارياً ، بل كان على بصيرة وبيان ، حيث قال : " وذلك راجع إلى ذوق المجتهد."⁷

أي أنّه لابدّ للفقيه من مراعاة ما تميل إليه الطباع السليمة وما يلائم الواقع ويتماشى مع اختيارات الناس وهو ما عبر عنه "في طباع النظر الفقهي"⁸، فإذا حصل المجتهد طباع النظر الصناعي الفقهي، وثّاه بذائقة فقهية يكون قد ملك الأصل؛ لتنهمر عليه الفروع ، وتترا عليه النجدات والحلول لكل الأقضية والنوازل ليتربّع على رتبة الاجتهاد.

كما أنّ هذه الصناعة قد ابتغت شرطين هما من اللازم. بمكان ، صرّح بهما ابن رشد : ذكاء الفطرة الذي هو إمداد لدي ، وتوافر الفضيلة العلمية والعدالة الشرعية⁹ ، ليتحقّق الجوهر والمراد من خلال ذلك .

إن المشروع الفقهي الرشدي - الصناعة الفقهية - مازال غصّاً طرياً وبريقه باد للعيان ، مما جعل بعض الدراسات الحديثة تكشف عن تشوّف آخر؛ جوهره بناء الملكة الفقهية من خلال بداية المجتهد¹⁰، حيث قدمت الدراسة السبيل الأمثل في

تحصيل ملكة الاجتهاد وهو : بالتدرج والممارسة ، وإدمان تدارس العلم حتى تصبح راسخة وكأنها جزء من النفس ، وقد يجتمع في الملكة ما هو طبيعي جبلي وما هو عادي .

ولا شك أن من اسهامات الأستاذ الجابري في هذا الصدد أنه ينبغي للفقهاء في هذه الصناعة تعلم قولبة العقود ؛ أي بناء قوالب وهو أمر جليل في الفقه .

ومن الأمثلة على ما أشرنا إليه آنفا ؛ صفة العقد ؛ فهو إما أن يكون مراوحة (عقد ائتمان) ، وإما مزايمة ، أو استرسال (من يثق بالبائع من جهله أي جهل المشتري وقلة خبرته) ، أو مساومة ؛ وهذا الأخير علّق عنه الشيخ بأنه أطيبها؛ لما فيه من رضا تام.

وأیضا مثل العقود التي تجوز معها الشروط ، جمعها الشيخ الجابري في لفظ " أخضر " ؛ أجل وخيار وضمان ورهن ، ليختصر ويقتصر على الباحث ترتيب العقود وتصنيفها .

أما عن العقود الجائزة فقد نظمها في كشكول الفوائد ¹¹ :

رفع اللزوم بالعقود نوّة يجعلها في كشور حوة كفالة وشركة وعارية ودیعة رهن ومنه عارية وكالة وصية التحكيم وهبة قد تخلو من لزوم وعكسها ما يرم الزراع أو يرم الأجير والصناع أما عن القولبة للعقود ما ورد في إشكالية الدعم :

فالدعم لا يقاس بالبرع وإنما أمانة لمن يع فيه التمييز بين من يكون مؤتمنا وبين من يخون وشرطه في الإستحقاق أولا وأن يوفي ماعليه عولا ثالثها إياك والهدية فإنها بلوى و سوء نية.

كما أن هناك بعض الأبواب الفقهية ذات الأمر الجلل ؛ إلا أن أمرها يطول في المدونات الفقهية ، كما يعتريها التعقيد أحيانا ، ومن ذلك حكم ابدال نصاب بنصاب في الزكاة ، فيسّرهما الشيخ الجابري :

ماشية أبدلتها بنوعها الزم أصلها وإن غيرها ائتنف وبالفرار يختلف واستقبلن بالقيمة إن نقصت في القنية أو عملة قد ابدلت ولو نصابا كملت هذه بعض مشاركات الأستاذ الجابري تنوعت بين ماهو اثرائي وبين ماهو تحصيلي.

وإليك أيها المتفحص بعد ذلك بقية أركان النظر الفقهي يقررها الحفيد لنجول بالخاطر بين بداية المجتهدين وكفاية المقتصدین.

الخلاف العالي أو الخلاف الكبير:

لعل الأمر الذي ينبغي الإلماح إليه ، هو أن هذه البنية الفقهية يشكل عمود الخطاطة في كتاب بداية المجتهد ، ذلك أن الخلاف العالي في اصطلاح الفقهاء يقصد به الخلاف مع المذاهب الأخرى أو ما يسمى عند المعاصرين - الفقه المقارن - ليخرج بذلك الخلاف داخل المذهب وأقوال الأصحاب.

ثم إن الخلاف العالي في المذهب المالكي أصله المقارنة والاختيار ، حيث عنت مدرسة مصر والقيروان بهذا الأخير من خلال أساليب المقارنة مع المذاهب الأخرى ، أمّا مدرسة الأندلس والمغرب فارتقت بعلوم أسباب الاختلاف وعمله ¹².

فقد عمد ابن رشد إلى استعراض المسألة على مذهب الامام مالك ، ثم على سائر آراء الفقهاء المعترين كالإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي وابن راهويه وأبي ثور وداود وابن حزم والأوزاعي....

ولا يكتفي بذلك بل يعتمد إلى الخلاف النازل إلى داخل المذهب ، ويناقش هذه المسألة من جميع وجوهها ، فيبين أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف موردا حجج كل واحد منهم ، ثم يرجح بعد ذلك ما يراه صوابا¹³ ، وهذا ما يدخل أيضا في مسمى بناء الفروع على الأصول.

أمّا الملحق الذي يسترعي الانتباه : أنّ الخلاف العالي يشكل مرتكزا هاما للمذهب المالكي ، وهذا بين في الاستدكار والقوانين الفقهية.

إنّ هذا التنوع قد أعطى ابن رشد حظا آخر ؛ غير بعد الأثر واتساع مداه ؛ وهو قوة الأثر وعمق البحث فيه وشدة الخلاف عليه¹⁴.

بناء الفروع على الأصول :

" ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه (أعني: في رد الفروع إلى الأصول)¹⁵ " .

هذه العبارة تعدّ تصرّحا يتسنى للناظر من خلالها اهتمام القاضي بهذا المسلك الأصولي ، كما يُلاحظ تشبّهه بكل مايمدّ لها من قضايا الإجمال دون التفصيل ، والأصول دون الفروع ؛ وهي لعمري لمسة أندلسية يزكّيها قول الشاطبي في الموافقات: " وأسوق من شواهد في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمثّة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة..¹⁶ " .

أما عبارة ابن رشد في هذا الباب ؛ فينبغي لكل مشروع فقهي أن يستهدي بها ؛ وإليك نصها :

" فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليلعب به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجزم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظنّ أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان يقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت¹⁷ " .

فهذه العبارات المليحة يستلزم على كل من أراد هذه الصناعة ؛ أن يستدعيها في أحكامه ويتدبر فيها أثناء تأليفه وتصنيفه.

المبحث الثاني : متعلق النظريات الفقهية :

وقع الاختيار على النظريات ذلك أنّ النظرية تنطوي على عدد من القواعد وهي أوسع نطاقا منها

فاستغنينا عن إيراد القواعد بشكل مفصل ، مع التنبيه على أنّ لها ذكر في مسائل الكتاب .

نظرية الضرورة:

تكرر لفظ الضرورة في رائعة ابن رشد ، وبُثت في المسائل والأبواب التي يبنى عليها حكم شرعي، أي في الحل والحرمة ، أي ليست في المباحات والمعفو عنه، وذلك مثل البيوع، والرهن والوكالة...

وإليك كلامه :

أولا : في البيوع : والسبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين¹⁸.

ثانيا في الرهن : فأما الراهن فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، والوصي يرهن لمن يلي النظر عليه؛ إذا كان ذلك سدادا، ودعت إليه الضرورة عند مالك¹⁹.

ثالثا في الوكالة : لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون برزة، فمن رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير؛ إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه²⁰.

كما نجد القاضي قد أشار إلى ذلك في بداية بعض المباحث ؛ حيث قال : في استعمال المحرمات في حال الاضطراب، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] ، والنظر في هذا الباب في السبب المحلل، وفي جنس الشيء المحلل، وفي مقداره²¹.

إن موضوع هذه النظرية لم يدرج في كتب الفقهاء للتمثيل والارشاد فحسب ، بل هو يتجدد في كل عصر ومصر ، وقد أصبح يُطرح على أكثر من صعيد، كما شكل جزءا هاما من النوازل ومن المستجدات .
نظرية الظروف الطارئة (الجوائح) :

هذه النظرية تسمى عند الفقهاء المعاصرين بنظرية الظروف الطارئة، وبعضهم يرى أن ثمة فرقا بين نظرية الجوائح وبين نظرية الظروف والحوادث الطارئة، ومنهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري الذي فرق بينهما²².

وهذه الأخيرة تناولها الفقهاء - رحمهم الله - عندما تحدثوا عن " الفسخ بالأعذار " وعن " الجوائح في بيع الثمار " وعن " تعديل العقد في حالة تقلب النقود " ووضعوا ضابطا للعدر الطارئ الذي يميز فسخ عقد الإجارة، وهو أن عجز التعاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يلتزمه بموجب العقد يحق له بعد التقاضي التخفيف عنه أو الفسخ²³.
ولقد كان لهذه النظرية اعتبار بيّن ، وإليك نصه: ولا خلاف بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة، والجوائح. وإذا قد ذكرنا العهدة فينبغي أن نذكر هاهنا الجوائح²⁴.

وبعد التأصيل لهذه النظرية ، اتبع القاضي منهجه الترتيبي التفصيلي ؛ حيث قال :
والكلام في أصول الجوائح على مذهب مالك ينحصر في أربعة فصول:

الأول: في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح.

والثاني: في محل الجوائح من المبيعات.

الثالث: في مقدار ما يوضع منه فيه.

الرابع: في الوقت الذي توضع فيه.

إن هذا التدليل من ابن رشد وتعبه لجزئيات هذه النظرية تشعرك بمدى خطرها ؛ وأنها لا تنفك عن المعاملات قديما وحديثا لذلك أولّاها بعض العلماء المعاصرين في كتاباتهم وتأليفهم ومن ذلك : نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي.

نظرية المصلحة :

عرّف الأصوليون المصلحة بقولهم : المصلحة هي وصف يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو دفع مضرّة²⁵.

ومعلوم أن الشارع قد راعى المصلحة وحدد اعتباراتها ، كما كانت نبرة للفقهاء في بعض التصرفات وخاصة فيما عمت به البلوى.

أما ابن رشد فما كان له أن ينأى عنها ، وسير فكره يترسم خطا النفع ، ويضرب صفحا عن مواطن الإضرار .
وإليك عباراته في الموضوع :

فهو التفات إلى المصلحة ، وقال أيضا : هو النظر إلى المصلحة العامة ؛ ووردت مرّة ب : فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة ، وتتوارد العبارات في أبواب الكتاب : أو لمكان المصلحة ، وحفظ الأموال... ، فمن لحظ جانب المصلحة.. ، ومن غلب المصلحة.. ، معارضة المصلحة.. ، وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة... ، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية..²⁶

وقد جاد الأستاذ الجابري بمثال حول المصلحة ، وتحلى ذلك في القراض ؛ الذي هو مال يقابل خبرة ، فالإسلام تنازل عن أصل كبير وهو الجهالة ، وأقره رغبة في استثمار المال والجهد ، فوازن بين رغبتين فأثر المصلحة للشخصين على احتمالية المخاطرة.

ولا شك أن هذه النظرية قد تكررت كثيرا من مسائل الكتاب ، وفيها من الدلالة على مراعاة القاضي لها واعتبارها من أصول التنظير الفقهي.

كما أن هناك نظرية الحق ، الذي في تعريفها عند الأستاذ الزرقا: "هي اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا" وهي تنقسم إلى حق شخصي وآخر عيني ، وهذه أمثلتها كثيرة في بداية المجتهد لمن أراد توظيف هذه النظرية ، أو بالأحرى فإن دراسة النظريات الفقهية الحديثة من خلال مدونة ابن رشد تحتاج إلى بحث أكاديمي .

وإن من مسوغات هذا المتعلق : قول أستاذنا الجابري أن هذه النظريات تضعنا موضعا مكينا من الفقه فتعلم الفقه بالأسلوب الحقيقي.

المبحث الثاني المتعلق الأصولي والمقاصدي :

يلحظ المتتبع للفقه أن أي تأليف يقرّ صاحبه بدءا بمنهجه ، كي يترسم خطاه ويستهدي بها في أبوابه ، فنجد ابن رشد من خلال مقدمته قد أبان عن ذلك؛ حيث جاء في المقدمة الأصولية لابن رشد : أن الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ثلاثة ، إما لفظ أو فعل وإما من إقرار ، ويبقى المسكوت عنه ولا نجده في الثلاثة وهو القياس ، اعتمده الجمهور بخلاف الظاهرية²⁷.

وقد تم التركيز على هذا المبحث دون سواه لتعلق أكثر المسائل الفقهية به أولا ، وتردد عبارات القياس ومرادفات في أقاويل القاضي ، والقياس وظيفة عقلية وحدّه : "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما"²⁸.

كما أن الأمر متّضح في الجانب التطبيقي ولأن كتاب بداية المجتهد كتاب أصولي ، فقد استدعى معرفة مسلك القياس الذي يعصّد هذا المنحى ويقويه .

ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ، ولا يجوز التقليد فيه ، وقد نقل عن الامام أحمد: الاحتجاج بدلائل العقول²⁹. ثم إن الفقيه إذا استوجب نظرية القياس واهتدى الى معرفة اركانه وشروطه ، ومسالك العلة فيه وسائر مباحثه الأخرى ، فإنه يتكون لديه فكر قياسي ومنهاج قياسي ، يصوغ على أساسهما وفي ضوئهما قواعد فقهية تربط الواحد منها جملة من الفروع الفقهية التي تجمعها وحدة المناط³⁰.

و القياس قد حضر في أعظم المسائل الماثورة في ثنايا الكتاب، أي في جانب معارضة الأدلة وإليك القياس معها : معارضة القياس ل : ظاهر الكتاب، ظاهر الآثار، الأثر، العموم، فعل بعض الصحابة، دليل الفعل، الظاهر، قول صاحب، لفظ النهي الوارد، النص³¹.

إن هذا المبحث الأصولي الذي قال عنه الزركشي : والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، فلهذا خصوه بمزيد اعتناء...³².

غير أن في هذا المبحث الخطر لفترة أشار لها أهل الفن؛ وقد زلت فيها أقدام كثير من المتعلمين وهو ما تعلق بتقديم القياس على الخبر " وذلك أن الاستشهاد بالقياس في مقابلة الخبر لم يكن للقياس ذاته بل لما قد يعضده من قواعد وأصول³³ ". وأيضا : قد يكون استعمال القياس عند الإمام للترجيح بين النصوص، ولم يعول عليه لذاته في ردّ الأخبار، فيأتي الناظر في أدلة الفقهاء، فيتوكلأ على جهة واحدة من استدلالهم لم يدعي عليهم مقولة تقدم القياس على الخبر³⁴.

وهذا ما أشار إليه ابن رشد : " إن الظواهر التي تحتجون بها يخصصها الحديث المذكور، فلم يبق لكم في مقابلة الحديث إلا القياس، فيلزمكم على هذا أن تكونوا ممن يرى تغليب القياس على الأثر، وذلك مذهب مهجور عند المالكية، وإن كان قد روي عن مالك تغليب القياس على السماع، مثل قول أبي حنيفة، فأجابوا عن ذلك بأن هذا ليس من باب رد الحديث بالقياس، ولا تغليب، وإنما هو من باب تأويله وصرفه عن ظاهره. قالوا: وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الأصوليين.³⁵ "

وقد أردنا الوقوف مليا على هذا المبحث، وذلك لما يمثل في فكر ابن رشد ولما جاء في كتاب البداية أما الأول فلعلني أكون مجازفا إن قلت أنه لابد للمقبل على قراءة فكر ابن رشد ومعرفة حدود علومه المرسومة أن يستصحب كتابه القياس³⁶، ذلك أن الناظر فيه يرى ذلك الاتصال الفكري والمنهجي بينه وبين ما جاء في القياس، عبر مسائل كتاب بداية المجتهد فضلا عن التكامل والتلازم النفسي للأفكار، أما الثاني فهو تردد مصطلح القياس ومرادفاته في عبارات القاضي.

ولأهمية القياس جاء تنبيه ابن رشد : " والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام: أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص، فيلحق به غيره، أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما، لا من جهة دلالة اللفظ، لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ، وهذان الصنفان يتقاربان جدا، لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدا³⁷ ".

فمعرفة العلل هي ما تقرر عقلا وفكرا، فالعقل شرع من الداخل، والشرع عقل في الخارج. وفي هذا المسلك الجليل يشير الأستاذ الجابري إلى لفظة لطيفة؛ هي ندرة وشح الأمثلة في الأصول وخاصة القياس، وذلك يبعد الناس عن الأصول، كما أن هذا القليل المتناثر في بطون المدونات اضمحلّ بواقعه مثل قياس النبش على النشال في حكم السرقة، ليجنح الشيخ إلى ما ولدته صيرورة الحياة وتحددها؛ ليضرب مثال بمسألة استرداد الدين القديم في تضخمه - وهو مثال محلي -؛ كشأن تغيير نصاب الزكاة، فكما انتقلت الزكاة ينتقل الدين القديم³⁸.

ومن الأمثلة الأخرى التي استنبطها الشيخ، في مسألة الجمع بين الصلاتين: قياس حضر التجول على الظلمة والوحل؛ أي أنهما رخصة في واقعنا، وإذا نظرنا إليها كعلة فهي منضبطة.

إن النظر الحصيف يفرض الاعتناء بالتركيبة القياسية، وهذا ما يكثر عند ابن رشد ويعير عنه بالأصل.

والقياس يشكل أعلى نسبة في سبب لإختلاف؛ حيث يصل إلى ربع المسائل³⁹.

لنصل إلى أنه لا يمكن استقطاب مالا ينتهي إلا بالقياس ؛ والاستحسان المبني على النصوص .
كما أن القياس يجب أن يكون مناسباً ومؤثراً ومنضبطاً .

ومن خلال مجرى ومسلك الصناعة الأصولية التي أرادها ابن رشد انتظم هذا المبحث في قضية العمق التي هي لبّ الفقه .
الجانب المقاصدي :

تراوح الصناعة الفقهية دائما في أصولها المعهودة وتطوف في كل الفروع ما أمكنها ذلك ؛ إلا أن فننها التي ترسو عليه ؛
ومستقرها الذي تسير إليه هو الجانب المقاصدي ، إذ لا يعقل النأي عن روح الشريعة ، وإلا لصارت المسائل جسد عديم
الروح ، فقد قال القرافي : ذلك أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع ⁴⁰ .

وانطلاقا من مقولة أستاذنا الجابري أن الإسلام لم يعاملنا بالألغاز ، فابن رشد رحمه الله وفي خضم تلك النقول من
الرسائل والتعارض بين الأدلة في ظاهره ومعرفة الاختلاف بين الفقهاء ، إلا أنه وظّف المقاصد مع مراعاة الخاص منها
والعام ، غير أنه لم يتوغل في المقاصد ، وذلك لأن الكتاب مبني على منطلق مراعاة الأصول وإن شئت معرفة هذا المبتغى
فإليك عبارته : .فباعدوا المقصد.. ⁴¹ .

أما عن المقاصد الخمسة التي رعاها الشارع فيمكن تتبعها بالاستقراء أو النظر في ثنايا الكتاب ⁴² ، ومن ذلك :

1/ -الدين : (الدين معتبر) ، (فاظفر بذات الدين) .

2/ النفس : (كفالة النفس) .(لأن النفس أعظم حرمة من المال) .

3/ النسل : (سداً للذريعة لمكان حفظ الأنساب) .

4/المال : (أن تحفظ أموالهم ، وأن تحفظ به الأموال) .

5/ العقل : (ومن شرط التكليف العقل) .

ولم يغفل رحمه الله مقصد الحرية على مذهب ابن عاشور فقال القاضي : وأما الحرية فلم يختلف المذاهب أنّها من الكفاءة.
هذا وإنّ الفقه الإسلامي اليوم يحتاج أيما احتياج إلى البناء على ما كتب أبو الوليد من ردّه المسائل إلى المعاني العليا
والمقاصد الأصلية ونقده للإغراق في التحديد والتعسير ، وتصويبه لكل مجتهد واهتمامه بمقاصد السكوت التشريعي ،
ومراعاة اختلاف الناس زمانا ومكانا ، هذه المراعاة تتحقق بما عالمية الإسلام ⁴³ .

لقد تجلّى الجانب المقاصدي في مراعاة مقصد الشارع الحكيم لأفعال العباد على قدر الطاقة ،مراعيا في ذلك التيسير ورفع
الخرج .

القواعد الفقهية :

القواعد جمع قاعدة، وهي أصل الشيء الذي يقوم عليه ⁴⁴ .

واصطلاحا : بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته .

أما في الفقه هي قانون يضبط أحكام عدد من المسائل لا حصر لها ؛ وهي غالبا ما تصاغ في ألفاظ قليلة، أسلوبها موجز
ومعانيها واسعة ⁴⁵ .

لقد تناول ابن رشد بعض القواعد ⁴⁶ التي تخدم غرضه ومن ذلك :

المشقة تجلب التيسير : قال ابن رشد : لمكان رفع المشقة عنه، وأيضا طرح المشقة .

الضرر يزال : قال القاضي : إنما هي لإزالة الضرر ،ومرة ب : لم يزل الضرر عنها .

العادة محكمة : قال ابن رشد : ما جرت به العادة .. كذلك تراعى العادة .

اليقين لا يزول بالشك : قال ابن رشد : بالبناء على اليقين، يبنى على اليقين.

هذه القواعد قررهما ابن رشد عمليا من خلال تعامله مع النصوص ، ومراعاة الواسع والواقع والعرف.
القواعد الأصولية :

مادامنا قد عرجنا على مصطلح القواعد؛ فإننا نلج إلى الموضوع المبتغى ؛ والمتجلي في القواعد الأصولية، الواردة في كتاب ابن رشد؛ وإليك عبارته :

- فإنهم اختلفوا هل هي على الفور، أو على التراخي؟ والقولان متأولان على مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي، وبالقول إنها على الفور، قال البغداديون من أصحابه. واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، والمختار عندهم أنه على الفور، وقال الشافعي: هو على التوسعة⁴⁷.

ونكتفي بمثال واحد على توافر القواعد الأصولية في أجزاء الكتاب ؛ ذلك أن القاضي قد انطبع بكل الخطاطة الأصولية الخادمة للأحكام والمقربة للأفهام.

التعارض والترجيح :

إذا تعارض النصان ظاهراً وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما ، بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما؛ بطريق من طرق الترجيح، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما ، كان اللاحق منهما ناسخاً للسابق، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بهما.

وإذا تعارض قياسان أو دليلان من غير النصوص، ولم يمكن ترجيح أحدهما، عدل عن الاستدلال بهما .

والتعارض بين الدليلين الشرعيين معناه في اصطلاح الأصوليين: اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكماً في الواقعة ، يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها⁴⁸.

بعد معرفة معنى التعارض والترجيح لابدّ من الإشارة إلى أن التعارض وهمي بين الفقهاء، ولا يحكمون بالتعارض إلا إذا كان حقيقياً ، ولا يمكن تجاوز مسمى التعارض إلا بمعرفة نشأة اللغة ونشأة المصطلح.

أي أنه لا تعارض بين أدلة الشرع، لأنها كلها آتية من مصدر واحد سواء كانت واردة في القرآن أو في السنة، والشارع الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكم في واقعة، ويصدر عنه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها؛ حكماً مخالفاً له في نفس الوقت ، وهذا يتّزه عنه شرع الله تعالى { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [سورة النساء: 82] .

وقد قدّمنا لهذا المبحث لما يترتب عليه من آثار فقهية ، ولما يبنى عليه من أحكام ؛ وفي هذا الباب تفرّد ابن رشد عن غيره في إيراد مذاهب ؛ تصعب في ظاهرها على من لم يُحصّل النظر الفقهي ، ويلمّ بكنهه وفي هذا المثال المقدّم ينبئك عن الفكر الرشدي واقتداره ؛ في الخلوص إلى مراد الشارع ومقصده الأسنى حين يُخَيّل للنّاظر تعارضاً بين ظواهر النصوص وهو في حقيقته وهمي .

قال القاضي : " فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء، والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضاً فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر، فتأمل هذا، فإنه فرق بين⁴⁹ .

إنّ فكّ هذا الإشكال يكمن في أنّ الجمع والبناء يتشابهان ، كما أنّ البناء لا يرى صاحبه؛ أصلاً تعارضاً فالباني : يجمع وليس في إرادته إزالة التعارض ، أما الجامع : يجمع وفي فكره وإرادته إزالة التعارض.

المبحث الرابع : المتعلقات الخادمة والمرجحة

ونعني بهذه الأخير:

أولا الصناعة الحديثية :حيث أننا لم نفرد لها متعلقا خاصا، ذلك أن الكتاب مبني على مطلق مراعات الأصول وأن المتعلق الحديثي خادما للتوظيف الأصولي؛ غير أن صاحب كتاب البداية يتروى في عمل الحديثين و لا يهمله ، و يعمل في مفصل المسائل مثل التعارض الحديثي أو في المعضدات ، كما يلاحظ تعويله البين على الحافظ ابن عبد البر في دراسة الأسانيد أو في إصدار الأحكام الحديثية متبنيا

كل حكم قاله ، و لعل ذلك راجع الى تضلع الحافظ في هذا و كذا للثقة العلمية به ودليل ذلك ما صرح به ابن رشد:"حكى ذلك أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله -، وهو من أهل هذا الشأن"⁵⁰، كما أن ورود اسم الحافظ قد فاق الستين مرة في كتاب البداية ، وهذا أمر مسلم به ، حيث أن ابن رشد قد عول عليه في جوانب أخرى، قال القاضي:"أكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار"⁵¹.

ثانيا الصناعة اللغوية : لم يفوت القاضي كتابه دون أن يودع فيه ذلك الدرس اللغوي الذي كان حدا فاصلا في مسائل تبني عليها الأحكام؛ حيث أن حضور تلك الدلالة اللغوية أسهم في تحليل و رجحانية بعض ثمرات الاختلاف ،وذلك ظاهر في مسألة غسل المرافق : والسبب في اختلافهم: الاشتراك الذي في حرف (إلى) وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع) ، واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد⁵².

والمثال الثاني : الاشتراك في اسم النكاح، أعني: في دلالاته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية، في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم} [النساء: 22]...ومن راعى الدلالة الشرعية⁵³.

وقد علّق الشيخ الجابري على هذه الأمثلة ؛ بأن الصناعة الرشدية تظهر هنا في كيفية ربط الحكم باللفظ.

أما عن الدرس النحوي :فمثلتنا لذلك بالواو فإنه لايفيد ترتيبا عند النحاة؛ ولا تعقيبا بل مقتضى الجمع⁵⁴.

المبحث الخامس :متعلق نتائج الفقه من شروح الشيخ الجابري لكتاب بداية المجتهد

على من يريد الخوض في مسالك الكتاب أن يستهدي بما يلي وذلك من حيث المبنى والمعنى :

أ- إدراكك للعلم إدراكك لمصطلحات هذا العلم ، ومثاله التندليس بين الفقهاء وبين أهل مصطلح الحديث.

ب - نقل الأقوال إن كان من باب الطرفة والتفقه فنعم ، أما إن كان المقصد هو الإفادة فلا بدّ من توظيف غربال التنخيل.

ج- على المتفحص والمتلقي أن يهون على نفسه ما استطاع في مسألة أسباب الاختلاف، فإنه ليس لها أيّ أثر سلبى ؛ فالخلافات ليست تشهيا في عاطفة المجتهدين ؛ إنما هو نظر حصيف.

د- الاهتمام بالأصول أما الفروع فتابعة لها ، فالفقيه من يملك القوالب وليس القوائم.

ه- ينبغي لطالب العمق في الصناعة الفقهية أن يحصل عدّتين ؛ أولاها : أن يكون مصيبا في تعليل الأحكام وضبط المصطلحات ؛ والأخرى أن يتعلّم قولبة العقود ؛ أي بناء قوالب وهو أمر جليل في الفقه .

ه- تنمية الفكر الاجتهادي ونبد الفكر المقلّد.

و - لزاما على الخائض في قضايا القياس من مراعاة ثلاثيته : امتدادات النص ، روح النص ، مقصد النص .

ز- كتاب بداية المجتهد كلّ يوم يجيد عليك بالأمثلة ، مع أن الأمثلة شحيحة في الأصول ونادرة .

أما عن الجانب التطبيقي :

- 1- تكمن المهارة الفقهية في الالتفات إلى مقصود الشارع؛ وذلك مثل كفارة اليمين فهي إطعام وليست صيام .
- 2- الصواب يتعدد والحق واحد، واعلم أنك ما خالفت بصوابك صوابا مألوفاً فعدّ نفسك فاتناً ، وقد وفق الشيخ في هذا الإقرار ؛ حيث أنّ الحفيد يلتزم بهذا ويعده منهجاً ؛ فقد قال : ينبغي لمن أثر طلب الحق إذا وجد قولاً شنيعاً ؛ ولم يجد له مقدمات حمودة... أن لا يعتقد أنّ ذلك القول باطل، وأن يطلبه من الطريق الذي زعم المدعي له..⁵⁵ .
- 3- مراجعة المفاهيم التي اضمحلت بواقعا وعلى الطالب أن يتشرب واقعه ، حتى لا يسلمه إلى واقع غيره ، مثل فقه العبيد، وإحياء الموات .
- 4- مسألة الوقاية والعلاج ؛ فخلق بالفقيه أن يستصحبها في فقهه وفتياه، ويتجسد ذلك في مسألة المقدار المحرم من اللبن ، ومسألة طلاق الثلاث، بالإضافة إلى قضية العمل بالتهم ؛ فالشيخ كرّس فيها مذهب الإمام مالك للوقاية ؛ ومذهب الإمام الشافعي للعلاج .
- 5- الائتلاف في الاختلاف ؛ فحري بالباحث أن يتسع صدره لتنوع الاجتهادات والأقوال : ومثله الشيخ بالأطر الأربعة للكعبة ؛ فالكل قد أصاب وجهها.
- 6- معرفة الزمان ، ومثل الشيخ لذلك بالدواء فنحن لا نلوم الدواء بل نلوم مستعمله على انتهاء صلاحيته ، ومن العجيب أن يتوافق هذا المثال مع ما ذكره ابن رشد : "... مثال من أتى إلى دواء قد ركبه طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس أو الأكثر ، فجاء رجل لم يلائمه ذلك الدواء المركب الأعظم ، لرداءة مزاج كان به؛ ليس يعرض إلاّ للأقل من الناس ، فزعم أنّ بعض تلك الأدوية التي صرّح باسمه الطبيب الأول في ذلك الدواء ... فلما طال الزمان بهذا المركب الأعظم، و سلط الناس التأويل على أدويته ، و غيروها و بدلوها ، عرض منه للناس أمراض شتى ، حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق أكثر الناس ."⁵⁶ ومثاله أيضا الكفاءة في الزواج فإن الشيخ يرى الآن مراعاة السن المستوى الثقافي .
- وفي باب النكاح يرى الشيخ الجابري أن يجب على من حصل الإنفاق المعاشي والإعفاف الفراشي.
- أما المكان فيجب مراعاته جيدا ، فذلك واضح في حديث : "... ولكن شرقوا وغربوا " هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته ، أما في بيئة أخرى فنجد الشرق هو القبلة.
- وثالثا التخصص وهذا ظاهر في قضايا النساء فالأولى به هو الطبيب وليس المفتي ، بالإضافة إلى أمور قد يختص بها القاضي أو رجل الاقتصاد ، أو الجمركي .
- 7-لزما على من أراد الإبحار في شساعة الفقه أن يحصل الثلاثية : نص معصوم ، مقصد شرعي ، واقع معيش.
- 8-التوسعة وعدم التضيق على الناس ، فإن تحيّر تحيّر ، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلّم : افعل ولا حرج ، ويسرّ ولا تعسرا ،ولأن الفقه رخصة من ثقة، ويمثل الشيخ لذلك بسجود السهو ، فلا يوجب قبلية أو بعدية ، فكل صنيع قد صادف رأي إمام، ويعلل الشيخ هذا بأن الإسلام لم يعاملنا بالألغاز .
- 9-التجديد الذي يتلاءم مع الواقع :ويمكن إجمال بعض المسائل المفرقة في الأبواب، ومن ذلك :
- الصغيرة لا مفهوم لها في واقعا ،وأیضا الزواج بالصغيرة أو زواج الصغير، فقانون الأسرة قد أزال هذا الإشكال ولم يعد مطروحا ، بالإضافة إلى أنّ الجبر لا يذكر الآن .
- أما تربص العدة :فالأستاذ الجابري فيعده الاستقرار في مكان آمن.

كما أنّ البداوة تتعلق بثقافة السوق هي التي تحدد الآن الحاضر والبادي.

10- إحياء بعض المذاهب والتعويل عليها خدمة للمقصد : المذهب الظاهري في الإجارة المشاعة ومثاله النقل حضري؛ وهو مثال محلي ، فإننا نجنح إليه .

بالإضافة إلى الأخذ بأقوال المذاهب المنقرضة إذا كان في جعبتها ما يخدم المقصد ويوجد حلا لنازلة ، وقد أخذ الشيخ منها عدة لبعض مسائل الحج ونوازله ، وراجع في ذلك كتاب الشيخ فقه الحج بين العجّ والثج⁵⁷ .

11- اتباع أسلوب إبداعي تعليمي مرغّب ؛ أساسه الذكر والمذاكرة ، لبعض العلوم التي لا تسترعي انتباه طلبة العلم ؛ بدعوى عسر منهجها وتشعب مسائلها مثل علم الفرائض ؛ وقد أغنى الشيخ هذا المجال بابتكار من عندياته⁵⁸ .

11- تلك الاختصارات - اللفظ الذي يدلّ كل حرف منه على معنى معين - التي وضعها الشيخ الجابري والمسهلة لاستحضار المعاني وعدم تغلّتها ؛ مثل العقود التي تجوز معها الشروط ، مجموعة في أخضر ؛ أجل وخيار وضمان ورهن. ولفظ حبك الجامع لشروط الصيام: حضور ، بلوغ ، قدرة.

12- كما كان للشيخ الجابري اختيارات جرح إليها في مسائل الكتاب ، ومن ذلك مسألة مسّ المصحف حيث أقرّ أنّ تناول ليس هو المس ؛ فالأمر راجع لتناوله هل يريد من ذلك التلاوة أم تحويله من مكان لآخر ، ومن اختياراته أيضا كل ما خالف قوانين المرور فهو شبه عمد.

خاتمة :

إن كتاب البداية يعطيك نظرة واسعة على المسائل الفقهية بصفة أعم ؛ والأحوال الشخصية بصفة أخص ؛ والتي يحتاجها الناس في يومياتهم أو بعبارة الفقهاء عموم البلوى، من أجل أن تلمس اليسر والليونة في المعاملات التي تحدث تعقيدا ؛ حيث جاء الكتاب وسيلة للفقهاء كي يتمرن على هذه الصناعة ويحصلها؛ بما فيه من فقه مقارن غير متعصب، وما فيه من تأصيل غير مستسلم لمجرد الرأي.

وأن المهارة الفقهية هي الالتفات إلى مقصود الشارع، ذلك أنّ الشرع أوسع من اجتهادات الأشخاص وأثقل من راعي المنطق فيها ، وما تقبله العقول السليمة ، فصار ذلك المنطق إلهاما في الدين .

ومن خلال مجرى ومسلك النظر الصناعي الفقهي الذي أراده ابن رشد؛ فإنّ هذا ينتظم في قضية العمق التي هي لب الفقه.

لقد أبان القاضي عن انتظام البنية الفقهية الاندلسية من خلال كتابه ، كما رصد الأستاذ الجابري سالت تلك المقاربة العلمية الواقعية ، دون التفريط أو النيل من آثار من سبقونا ، بل أنهم في نظر الشيخ الجابري قد أثروا واقعهم وأغنوا فكرهم.

وأخيرا فإنّ هذه النظرة الرشدية المتحررة من التقليد؛ تجعل الفقه يسرح في مقامي الإثراء والتحصيل، لمن أراد أن يخدم واقعه ، ويشري فكره بأنظار دقيقة ؛ نرجوا أن نكون قد عرضنا منها الأهم.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الهوامش :

1. محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط/2 ، 1988 م ، ص 348 ، 349.
2. ابن عطية ، المحرر الوجيز ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 01 ، 1422هـ ، 279/2.
3. ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، 2004 م ، 167/3 .

4. الشيخ الجابري سالت- أمين مجلس إقرأ بمديرية الشؤون الدينية الجلفة- من مواليد 1943 ؛ له عدة اسهامات فقهية ومن أهمها شرح كتاب بداية المجتهد ؛ مع الإضافة النوعية لكل موسم ؛ وهذه الختمات تنوعت مكانا: مرة بالمسجد ومرات بمدرسة الإخلاص ، وأخرى في بيت الشيخ ، أما زمانا : فمن الثمانينات إلى عامنا هذا 2016 ، فبارك الله في عمر الشيخ وأمله من عنده.
5. بداية المجتهد ، مصدر سابق، 65/1 ، 190/3 ، 210/3.
6. نفس المصدر ، 192/3.
7. نفس المصدر ، 182/3.
8. نفس المصدر ، 65/1.
9. محمد عابد الجابري، ابن رشد سيرة وفكر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 2015/05 ، ص 15.
10. محمد بولوز ، كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد بن عبد الله ، فاس ، 2006/2007. ص 262 - 273
11. الجابري سالت ، كشكول الفوائد ، مدرسة لإخلاص ، ط 2013/01.
12. محمد العلمي ، المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية ، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة الحمديدية للعلماء ، ط 2010 / 01 ، من ملخص الكتاب.
13. مقدمة تحقيق بداية المجتهد ، محمد صبحي حسن الحلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 1415 / 01 .
14. عباس محمود العقاد ، ابن رشد ، دار المعارف ، ط 1992/06 ، ص 55.
15. بداية المجتهد ، مصدر سابق ، 167/3.
16. الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط 1997 / 01 ، 09/01.
17. بداية المجتهد ، مصدر سابق ، 211/3.
18. نفس المصدر ، 176/3.
19. نفس المصدر ، 56/4.
20. نفس المصدر ، 85/4.
21. نفس المصدر ، 29/3.
22. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 332/79.
23. نفس المرجع، 335/79.
24. بداية المجتهد ، مصدر سابق ، 202/3.
25. محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة ، دار لنفائس ، ط 2010/03 ، 1809/2.
26. بداية المجتهد ، مصدر سابق : 31/2. 148/2. 30/3. 120/3. 121/3. 17/4 . 183/4 .
27. نفس المصدر ، 09/1 . بتصرف .
28. ابن جزى ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس ، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط 1990/01 ، ص 134.
29. آل تيمية ، المسوّد في أصول الفقه ، دار ابن حزم ، ط 2008/01 ، ص 252.
30. محمد الروكي ، نظرية التعييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، دار الصفاء ، ط 2000/01 ، ص 131.

31. بداية المجتهد ، مصدر سابق، 34/1، 51/1، 138/1، 243/1، 12/2، 14/2، 42/2، 105/2، 192/2، 104/3، 172/108، 4/2.
32. الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، ط01/ 1994 ، 05/07.
33. لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، ط01/ 2006، ص 592.
34. نفس المرجع ، ص 364، 365.
35. بداية المجتهد ، مصدر سابق ، 188/3.
36. راجع كتاب القياس لابن رشد (الحفيد) ، على مافيه زيادة فائدة .
37. بداية المجتهد ، مصدر سابق ، 11/1.
38. الجابري سالت ،توظيف الأجر لوطني الأدنى المضمون في: تقدير الديات والأروش والمهور، علاج إشكالية الدّين القديم.دار ضحي، الجلفة ، الجزائر ط2016/01.ص 21-34 .
39. محمد بولوز ، مرجع سابق ، ص 96.
40. القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ،عالم الكتب ، 03 / 207.
41. بداية المجتهد ، مصدر سابق ، 91/1.
42. نفس المصدر. 91/1 . 07/4 . 58/2 . 102/3 . 30/3.
43. جاسر عودة ، خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،در الشروق الدولية ، 2009، ص 19-20.
44. الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ،بيروت، 510/2.
45. الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، دراسة وتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط2006/01، ص 29، 30.
46. بداية المجتهد ، مصدر سابق ، 58/2 ، 188/2 ، 44/4 ، 120/3 ، 123 / 1، 68 / 4، 208/1 .
47. نفس المصدر، 86/2.
48. عبد الوهاب خلاف ،علم أصول الفقه ،مكتبة الدعوة ،عن الطبعة الثامنة لدار القلم ، ص 229.
49. بداية المجتهد ، مصدر سابق ، 67/1 .
50. نفس المصدر ، 176/4.
51. نفس المصدر ، 95/1.
52. نفس المصدر ، 19/1.
53. نفس المصدر ، 59/3.
54. نفس المصدر ، 23/1 . بتصرف .
55. محمد عابد الجابري ،مرجع سابق ، ص 146.
56. نفس المرجع ، ص 236.
57. الجابري سالت ، فقه الحج بين العجّ ولفجّ، دار الخيمة ، الجلفة، ط2015/01.
58. راجع الجابري سالت ،بطاقيّة الفرائض بين الذكر والمذاكرة ، مدرسة الإخلاص ، 2015.